خير من الاستمرار علي الجهل فانه ليس له من التمذهب
سوي الاسم والاقامة علي الجهل نقص عظيم في المومن
وقل ان تصح معه عبادة ثم قال الجلال السيوطي واظن
هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيا بعد ان كان شافعيا
وتحول ابو جعفر ابن نصر الترمذي راس الشافعية بالعراق
شافعيا بعد ان كان حنفيا السادس ان يكون الانتقال
لا لغرض اصلا بان كان مجردا عن القصدين جميعا
فهذا يجوز مثله للعامي واما الفقيه فيكره له ويمنع له
منه لانه حصل فقه ذلك المذهب الاول ويحتاج الي زمن
اخر ليحصل له فيه فقه المذهب الاخر فيشغله ذلك
عن الامر الاهم الذي هو العمل بما يعلمه قبل ذلك
وقد يموت قبل تحصيل المقصود من المذهب الاخر
فالاولي لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطي
والحاصل ان المختار من هذه الاقوال كلها عند المحققين
هو القول بالتفصيل وذلك بان نقول ان من احتاج
الي الانتقال غاية مساس وللمقلد في ذلك غرض صحيح
معتبر شرعا فله ذلك لقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج الاية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة والا فليس له ذلك تصحيحا
له وصونا له عن الوقوع في مواقع التهم انتهى
واما قولهم يتعزر من تحول من مذهب الحنفي الي مذهب
الشافعيه وبالعكس لمن يتحول من الشافعية الي الحنفية
وهم يقولون كذلك فهذا بحسب الاغراض الفاسدة فليس

بشيء ولا

بشيء ولا يعول عليه والصحيح ما قلناه وعليه الاعتماد لكن قال
في القنية بعد قوله وليس للعامي ان يتحول من مذهب الي
مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل
الي مذهب الشافعي ليزوج له امراة اخاف ان يموت مسلوب
الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة وهي الامراة قلت
وهذا ليس مخصوصا بالحنفية بل يعم جميع المذاهب
حتى ان من انتقل من الشافعية الي المالكية ومن المالكية
الي الحنابلة ومن الحنابلة الي الشافعية يدخل في هذه
الصورة كما علمت والحق ما قلناه ومن ههنا قال بعض
المحققين اذا ابتلي حنفي بالجرب والقروح بحيث يشق
عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب
الشافعي لكن ان ضره الماء يتيمم ويصلي فاذا لم يرخص
له الانتقال في غرض العبادة ففي غرض الدنيا بالطريق
الاولي انتهى ما قررته لك على وجه الاختصار وان اردت
زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الفصل الاول في انتقال المقلد عن مسئلة الي مسئلة اذا ظهر خطاؤه

اقول
وبالله التوفيق المقلد لمذهب اذا ظهر له الخطا يقينا في
مسئلة من المسائل الاجتهادية يجوز له ان ينتقل من حكمها
تلك الي حكم اخر اذا كان ظنه في الثاني اقوى واحوط عنده
لانه متى رجح الثاني اعتقد فساد الاول لا ضرورة تصحيح
العمل كما يجوز للمجتهد الرجوع عما اجتهد فيه اذا ظهر له الخطا
فيه بيقين وهذا اذا لم يجد في المسئلة قول اخر في نفس مذهبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)